



المجلس الوطني للانتدال - ليبا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٢ م

بالإذن لحاكمي من غير المتمتعين بالجنسية العربية
بالترافع أمام المحاكم الليبية

وزير العدل :

- بعد اطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ مسيحي بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية .
- وعلى الطلب المقدم من السيدة / سلفانا أربيا بصفتها قلم المحكمة الجنائية الدولية .
- وعلى النظام الأساسي لنقابة المحامين .

قرار

مادة (١)

يؤذن للمحامي أنديرياس أوشيا بحضور جلسات التحقيق مع المتهمين والترافع أمام المحاكم الليبية المختصة بصفته وكيلًا عن :-

١ - ملinda تايلر . ٢ - فليب عساف . ٣ - الكسندر كيدكوف . ٤ - مستيان درتا .

بمشاركة الأستاذ / عبد السميم الطاهر مصطفى الكامل عضو إدارة المحاماة الشعبية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينتهي بالفصل في الدعوى المشار إليها نهائياً

المستشار علاء الدين

على أحمد عاشور

وزير العدل



الموافق ٦ ، ١٦ / ٢٠١٢ م.
كتابات جمهورية : هـ "١" ع "١"

